

تأسيس نادي اليرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

أ.د. ذنون يونس الطائي*

تاريخ قبول النشر

٢٠١٨/٦/٣

تاريخ استلام البحث

٢٠١٨/٤/١٩

ملخص البحث:

برزت في مدينة الموصل العديد من الاندية الرياضية خلال حقبة ستينيات القرن العشرين، وغدت ملاذاً للشباب في ممارسة الالعاب الرياضية المختلفة ومنها نادي اليرموك الرياضي الذي اسس من قبل نخبة من شباب مدينة الموصل واستطاع خلال عمره القصير اقامة بعض الفعاليات الرياضية، التي ستتوضح عبر تفاصيل تأسيسه.

Establishing Yarmouk sports Club in Mosul 1967 (documentary study)

Prof. Dr. Thanoon. Y. Altaee

Abstract:

In the city of Mosul many sports clubs during the half of twentieth century, together young people in the exercise of various sports including yarmouk sports club. Which was founded by the youth of the city in Mosul and was able during establishing some of the sporting events.

مقدمة:

شهدت مدينة الموصل خلال ستينيات القرن العشرين، اهتماماً فائقاً بالالعاب الرياضية، عبر ظهور العديد من الفرق الرياضية الشعبية، فضلاً عن تأسيس الاندية الرياضية، ومنها نادي (الشباب) الذي تم تغيير اسمه الى (نادي اليرموك) فيما بعد، إذ قدم طلب التأسيس نخبة من شباب مدينة الموصل، المتحمسين لاجراء المسابقات الرياضية والمهتمين بشؤونها. ولم تكن عملية التأسيس سهلة، حيث شابها العديد من المخاطبات الرسمية مع الدوائر الرسمية في متصرفية لواء الموصل والدوائر الرسمية الاخرى ذات العلاقة.

وقد تمكن طالبوا التأسيس من تحقيق غاياتهم وجرت سلسلة من الاجراءات الإدارية المتعلقة بانتخاب اعضاء الهيئة الإدارية للنادي، ثم شرعوا باقامة مهرجان رياضي للالعاب في باكورة فعالياتهم الرياضية. وعلى الرغم من عمر النادي القصير الذي لم يستمر طويلاً، الا انه

* استاذ تاريخ العراق الحديث والمعاصر، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

تمكن من تحقيق بعض الانشطة الرياضية التي سيتم ذكرها. والمهم في هذا الموضوع هو أرخنة تأسيس واعمال ذلك النادي بالمتاح من الوثائق الرسمية، والتعريف به.

طلب تأسيس النادي:

قدم لفيف من المهتمين بالشؤون الرياضية في مدينة الموصل بتاريخ ١٨ شباط ١٩٦٧ طلباً الى متصرف لواء الموصل، برغبتهم تأسيس نادي باسم (نادي الشباب الرياضي بالموصل) لخدمة ابناء وشباب الموصل ولم شملهم، وبث الروح الرياضية والثقافية بينهم، وابعادهم عن كل ما من شأنه تدهورهم بدنياً واخلاقياً - كما ورد في الطلب - وحمل الطلب توقيع خالد علي فصولة (معلم الرياضة في المتوسطة المركزية) ومعه كل من السادة: احمد قاسم عبد الله الجمعة، عبد الكريم صالح القطان، ثامر سعيد الحسو، محمد قاسم مصطفى، عبد الملك عبد اللطيف احمد، علي غزال العفص، محمود فوزي الصراف، يحيى علي العلاوي، عبد الاله خضر الحمداني، محمود سليمان عيسى، وعند وصول الطلب الى متصرفية لواء الموصل هُمش عليه بعبارة (اسألوا الامن عنهم والشرطة لاجراء اللازم)^(١).

ولم تتسرع المتصرفية بإجابة الطلب المقدم لتأسيس النادي، ريثما تتأكد من سيرة طالبي تأسيس النادي، فأرسلت الى السيد خالد علي فصولة وزملائه كتاباً مفاده (اشارة الى طلبكم المؤرخ في ١٨ شباط ١٩٦٧ بغية دراسة الطلب من الوجة القانونية يؤجل النظر فيه الى اشعار آخر)^(٢).

وفي ذات الوقت فافتحت متصرفية لواء الموصل، مديرية أمن لواء الموصل، ببيان الرأي حول تأسيس النادي المذكور اذ جاء جواب الاخيرة، بأن "لامانع لديها قدر تعلق الامر بها من السماح بتأسيس النادي موضوع البحث"^(٣). ومع ذلك فان وزارة الداخلية ارسلت كتاب متصرفية لواء الموصل المؤرخ في ٣ آيار ١٩٦٧ مع نسخة من النظام الداخلي للنادي (الذي سنورد بنوده لاحقاً) ترجو فيه إجراء التحقيقات وبيان المطالعة في ضوء أحكام قانون الجمعيات^(٤) رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وخاصة فيما يتعلق بالمادتين الثالثة والرابعة منه^(٥)، مشددة على أن ترد الإجابة خلال مدة اثني عشر يوماً من تاريخ الكتاب المرسل^(٦).

وبدورها أرسلت مديرية امن لواء الموصل كتاباً الى مديرية الأمن العام بتاريخ ٥ آذار ١٩٦٧، لبيان رأيها بالمعلومات المتوفرة عن طالبي تأسيس النادي، بنتيجة التدقيق السري عنهم، وتبين أنهم من ذوي الأخلاق الحسنة وليس لهم نشاط سياسي في ذلك الوقت^(٧).

ثم عادت متصرفية لواء الموصل الى مخاطبة مديرية الداخلية العامة بتاريخ ٣ آيار ١٩٦٧ لإخبارها بأن سلطات الأمن أيدت عدم وجود مانع من السماح بتأسيس النادي المذكور، مرسلة أسماء طالبي التأسيس وثمانية نسخ من النظام الداخلي للنادي^(٨).

د. ذنون يونس الطائي

ويمكن ملاحظة مدى التدقيق والتمحيص في أسماء طالبي تأسيس النادي ودراسة نظامه الداخلي من قبل الجهات الأمنية المختلفة (متصرفية لواء الموصل ومديرية امن لواء الموصل ومديرية الداخلية العامة، ووزارة الداخلية)، وهو نادٍ رياضي يهتم بالألعاب الرياضية وغاياته معروفة ومُرضيةٌ، ولا هو بنادٍ يهتم بالسياسة والفكر وغير ذلك، مما يؤدي الى الاستغراق في المخاطبات الرسمية بين الجهات المذكورة، فهو في غاياته يؤدي خدمة للشباب والبلد، واخيراً وبعد كل تلك المخاطبات الرسمية والاستفسارات بين المراجع الحكومية، فقد وجه انور مصطفى عاصم- متصرف لواء الموصل- كتاباً الى السيد خالد علي فصولة وزملائه يعلمهم بحصول موافقة وزارة الداخلية على تسجيل النادي بديوان الوزارة برقم ٢٢٣٤ اعتباراً من ٦ أيار ١٩٦٧^(٩).

النظام الداخلي للنادي:

ذكرنا بأن الطلب المقدم من السيد خالد علي فصولة وزملائه الى متصرفية لواء الموصل كان مشفوعاً بالنظام الداخلي للنادي، وبالنظر لأهمية كونه يضم الغايات والآليات ووسائل العمل الاداري والمالي، فإننا نورد ما جاء في تفاصيل النظام الداخلي للنادي وكما يأتي:

المادة الأولى: يدعى النادي (نادي الشباب الرياضي) ويكون مركزه مدينة الموصل ويحق له ان يفتح فروعاً في مراكز الألوية والأقضية والنواحي بعد إستحصال موافقة متصرف اللواء ولا يكون النادي مسؤولاً عن ديون الفروع.

المادة الثانية: أهداف النادي:

أ- بث التربية الرياضية على اختلاف انواعها وتسهيل سبلها وتهيأة وسائلها بكل ما يملك من قوة.

ب- مقاومة التفسخ الخلقي والبدني والعناية بصحة الشباب وتعويدهم على تحمل المسؤوليات وبث روح الرجولة والشجاعة والخلق الفاضل فيهم.

ج- إصدار جريدة رياضية بعد الحصول على الإذن اللازم بذلك.

د- مساعدة الرياضيين المحتاجين منهم والعاطلين على قدر الإمكان.

هـ- المشاركة في العمل مع بقية النوادي والاتحادات لرفع شأن الرياضة وتقوية الروابط الاجتماعية بينه وبينها.

المادة الثالثة: يقاوم النادي الأعمال الآتية:

أ- يمنع منعاً باتاً أن يناقش في المسائل السياسية او الدينية ولا يسمح بعقد اجتماعات خاصة بهذه الامور في النادي.

ب- لايجوز نشر جميع العادات المنافية للروح الرياضية في النادي.

تأسيس نادي اليرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

ج-يمنع منعاً باتاً لعب القمار وشرب الخمر وتعاطي المخدرات في النادي.
د-لايجوز لغير الاعضاء الدخول الى مكان النادي ما لم يكونوا مصحوبين بأحد الاعضاء وليس لهم حق الاشتراك في ألعاب النادي إلا بأذن مجلس الادارة.

المادة الرابعة: شروط العضوية في النادي:

أ- عضو شرف: كل من أدى للنادي خدمات ممتازة يقرر مجلس الادارة من أجلها منحه هذا اللقب.

ب- عضو عامل: كل عراقي يقبل لعضوية النادي على أن يكون حسن السلوك والسيره والسمعة ويشترط أن يتعهد بالقيام بواجبات النادي وتطبيق عليه الشروط الآتية:

- ١- ان يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ٢- ان لا يكون محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانوناً.
- ٣- ان لا يكون محجوراً ولم يفك حجره.
- ٤- ان لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة لاتقل عن سنة لجريمة غير سياسية أو محكوماً عليه عن جريمة مخلة بالشرف.
- ٥- أن لا يكون مجنوناً أو معتوماً.

المادة الخامسة: يشترط لطالب العضوية أن يزكيه عضوان من أعضاء النادي على أن يقدم طلبه كتابة الى سكرتير النادي على الاستمارة المعدة لذلك.

المادة السادسة: يقدم السكرتير طلبات العضوية إلى مجلس الإدارة في أول جلسة تتعقد بعد تقديمها للنظر فيها.

المادة السابعة: يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة بقبوله أو رفضه في ظرف أسبوعين على الأكثر من تاريخ الجلسة التي يبت فيها في الطلب.

المادة الثامنة: لايجوز إعادة النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

مالية النادي:

المادة التاسعة: تتكون مالية النادي مما يأتي:

- أ- اشتراكات الأعضاء.
- ب- جميع الموارد الأخرى التي يحصل عليها النادي من السباقات والحفلات.
- ج- من فتح دورات للطلاب المكملين.
- د- الوارد من جريدة النادي.

المادة العاشرة: رسم الانتماء الى النادي ربع دينار وبدل الاشتراك الشهري مائة وخمسون فلساً فقط.

المادة الحادية عشر: لمجلس الادارة أن يعفي أي عضو رياضي من دفع الاشتراك الشهري أو أن يستوفي منه مائة فلساً فقط ويحق له ايضاً أن يستوفي مائة فلساً من طلاب الكليات والمعاهد العالية.

المادة الثانية عشر: لايرد الى العضو ما دفعه عن رسم الانتماء أو بدل الاشتراك إذا استقال او فصل بأي حال من الأحوال.

المادة الثالثة عشر:

أ- إذا تأخر العضو عن دفع رسم الانتماء شهرين من تاريخ تبليغه بالقبول يعد مستقيلاً.
ب- إذا تأخر العضو عن دفع بدل الاشتراك لثلاثة أشهر متتالية ينبه إلى ذلك تحريماً فان لم يبادر الى دفع ما بذمته خلال (١٥) يوماً من تاريخ التنبيه فلمجلس الإدارة أن يقرر فصله.
ج- لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية الى العضو المفصول بمقتضى الفقرة الثانية أعلاه إذا قدم عذراً مقبولاً ولا يعفيه ذلك من بدلات الاشتراك للأشهر السابقة لتاريخ إعادة العضوية إليه.

العقوبات:

المادة الرابعة عشر: لمجلس الإدارة توقيع إحدى العقوبات الآتية على العضو الذي يثبت عليه مخالفة نظام النادي او لوائحه الداخلية او الذي يقع منه ما يخل بشرف النادي أو سمعته أو ما يضر بمصلحته سواء أكان ذلك خارج النادي أم داخله وذلك بعد تحقيق المخالفة وسماع دفاعه:
أ- لفت نظر.

ب- الإنذار.

ج- إيقاف العضو عن مزاوله الألعاب لمدة أقصاها أسبوعين.

د- الإيقاف عن مزاوله الألعاب لمدة أقصاها ستة أشهر.

هـ- إيقاف العضوية مؤقتاً او الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

و- إسقاط العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة الاستمرار في محاكمة العضو في حالة تأخره عن الحضور بشرط أن يثبت إخطاره بخطاب مسجل ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر في قراره إذا حضر ذلك العضو أمامه في ظرف (١٥) يوماً من وقت إخطاره بالقرار ويبين اسباباً مشروعة يقنع بها المجلس حالة دون حضوره.

المادة الخامسة عشر: يصدر القرار بتوقيع العقوبات الثلاث الأولى أ. ب. ج من قبل رئيس النادي اما العقوبات الثلاث الأخرى فتكون بأغلبية آراء الحاضرين من أعضاء مجلس الإدارة

تأسيس نادي البرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

الذين يصح بهم الاجتماع، أما إسقاط العضوية نهائياً فيشترط في توقيعها حضور ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المادة السادسة عشر: لايجوز إعادة العضوية إلى من أسقطت عنه قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الشطب وبقرار من مجلس الإدارة.

تأليف مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: يتكون مجلس إدارة النادي من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها.

المادة الثامنة عشر: ينتخب مجلس الإدارة على الطريقة الآتية:

أ- يرشح مجلس الإدارة سبعة أعضاء من الهيئة العامة.

ب- ينتخب مجلس الإدارة من بين الأعضاء السابقين والأعضاء المرشحين.

المادة التاسعة عشر: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً ومحاسباً ومدير إدارة للنادي.

المادة العشرون: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أسابيع بصورة اعتيادية بدعوة من سكرتير النادي أو كلما طلب ذلك رئيس النادي أو نائب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الحادية والعشرون: يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً متى حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لاتزيد على أسبوع على أن يبلغ كافة المتغيبين بالموعد الجديد ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين من ضمنهم الرئيس.

المادة الثانية والعشرون: يعد العضو الإداري مستقياً من مجلس الإدارة إذا تغيب ثلاثة اجتماعات متوالية أو ست اجتماعات غير متوالية بدون عذر مشروع ويكون حق الفصل لمجلس الإدارة مع احتفاظه بعضوية النادي.

المادة الثالثة والعشرون: إذا خلا مكان الرئيس يحل محله نائب الرئيس وإذا خلا مكان نائب الرئيس ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه من يحل محله.

المادة الرابعة والعشرون:

أ- إذا خلا محل عضو من الأعضاء لأي سبب من الأسباب حل محله العضو الذي نال أكثر الأصوات التالية للأصوات التي نالها آخر عضو في المجلس للانتخابات السابقة.

ب- ينحل مجلس الإدارة إذا استقال أكثرية أعضائه إلا انه يستمر في إدارة شؤون النادي مؤقتاً وعليه ان يدعو الهيئة العامة لانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

اختصاص مجلس الإدارة

المادة الخامسة والعشرون: يشرف مجلس الإدارة على جميع أعمال النادي ويقوم بإدارة شؤونه ويعمل على تحقيق أغراضه وله أن يؤلف لجان فرعية من بين أعضائه أو أعضاء النادي أو منهما للقيام بفرع من فروع الأعمال ولاتكون قرارات اللجان صحيحة وناقذة إلا إذا أقرها مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون: يقر مجلس الإدارة الحساب الختامي للنادي ويعرضه على الهيئة العامة لإقراره ويقوم بتعديل النظام الذي يعد نافذاً بعد موافقة وزارة الداخلية.

المادة السابعة والعشرون: يجب أن تكون جميع التعهدات وكافة العقود التي تستدعيها المعاملات الخاصة باسم النادي وينوب عنه في التوقيع عليه الرئيس أو نائبه في غيابه ولا تكون التعهدات نافذة إلا إذا أقرها المجلس من قبل.

المادة الثامنة والعشرون: يعين مجلس الإدارة المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.

المادة التاسعة والعشرون: ينظر مجلس الإدارة في الشؤون الآتية:-

أ- طلبات الانتماء إلى النادي والاستقالات المرفوعة من احد الأعضاء أو احد أعضاء مجلس الإدارة.

ب- طلبات الصرف التي تزيد على العشرة دنانير أما إذا كانت دون ذلك فانه يحق لرئيس النادي صرفها على أن يعرض ذلك على مجلس الإدارة.

المادة الثلاثون: لمجلس الإدارة أن يختار للنادي رؤوساء وأعضاء شرف ممن أدوا خدمات كبيرة للنادي أو للرياضة.

الهيئة العامة:

اختصاصها - تأليفها انعقادها

المادة الواحد والثلاثون: تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء النادي الذين تتوفر فيهم شروط العضوية والمسددين بدلات الاشتراك المستحقة عليهم. وتمثل الهيئة العامة كل أعضاء النادي الغائبين والحاضرين ولها السلطة العليا في تقرير مشروعات النادي والتصديق على الحسابات النهائية.

المادة الثانية والثلاثون: تتعقد الهيئة العامة في اجتماعها الاعتيادي مرة في كل سنة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة في شهر كانون الأول من كل عام بموجب دعوة من قبل السكرتير، ترسل إلى جميع الأعضاء ويرسل كتاب الدعوة للاجتماع قبل موعد انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل تبين فيه المسائل التي ستعرض على الهيئة العامة.

المادة الثالثة والثلاثون: يجوز دعوة الهيئة العامة بصفة استثنائية اذا دعت الضرورة الى ذلك وتكون الدعوة بناء على قرار مجلس الادارة، او بناءً على طلب يقدمه ثلث أعضاء الهيئة العامة

تأسيس نادي اليرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

يبينون فيه الأسباب التي تدعو الى عقد هذا الاجتماع الاستثنائي وان يكون مقدموا الطلب المذكور في هذه المادة مسددين للاشتراكات لغاية تاريخ الطلب.

المادة الرابعة والثلاثون: يكون انعقاد الهيئة العامة قانونياً إذا حضره عدد يربو على نصف عدد الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط العضوية والذين دفعوا الاشتراك وإلا فإنه يمدد نصف ساعة ويصبح الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

المادة الخامسة والثلاثون: إذا انعقدت الهيئة العامة في اجتماع فوق العادة يعد الاجتماع قانونياً إذا حضره غالبية الأعضاء الذين سدّدوا بدلات الاشتراك وإذا تناول الاجتماع موضوع إقالة مجلس الإدارة فيشترط في قرار الإقالة موافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين.

المادة السابعة والثلاثون: لكل عضو من الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الهيئة العامة صوت واحد.

المادة الثامنة والثلاثون: لايحق للعضو أن يشترك في انتخابات مجلس الإدارة ما لم تمض على اشتراكه مدة أربعة أشهر على الأقل.

المادة التاسعة والثلاثون: تنظر الهيئة العامة في الموضوعات الآتية:

أ- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال إدارته.

ب- مناقشة الحساب الختامي والتصديق عليه.

ج- انتخاب اعضاء مجلس الادارة ولجنة مراجعة الحسابات.

احكام عامة:

المادة الأربعون: لايجوز تعديل احكام المادة الثالثة من هذا النظام.

المادة الواحد والأربعون: تكون للنادي شخصية حكومية ويحق له تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضه.

المادة الثانية والأربعون: يمثل النادي في معاملاته الرسمية رئيس مجلس الادارة.

المادة الثالثة والأربعون: اذا انحل النادي لسبب من الاسباب فلمجلس الادارة الحق في تقرير مصير ممتلكاته وتصفية حساباته على ان تعود الاموال غير المنقولة الممنوحة من الحكومة اليها.

المادة الرابعة والأربعون:

أيقوم سكرتير النادي بإدارة المعاملات التحريرية للنادي وبمسك وتنظيم سجل أعضائه وعناوينهم وأوصافهم ودفترًا لمقررات الهيئة المؤسسة ومجلس الإدارة والهيئة العامة وفقاً لقانون الجمعيات المرقم ١ لسنة ١٩٦٠.

د. ذنون يونس الطائي

ب-يقوم المحاسب بمسك وتنظيم الدفاتر الخاصة بالواردات والمصروفات والمحافظة على نفود النادي وجبايتها في المصرف الذي يعينه مجلس الإدارة ويوقع المحاسب مع الرئيس او نائبه على صكوك السحب والإيداع وله الحق في ابقاء عشرة دنانير لتلافي المصروفات الطارئة.

ج-يقوم مدير الإدارة بالإشراف على مباني النادي وساحاته وتفتيش الحانوت والتأكد من جودة الاصناف التي تقدم للاعضاء وتنظيم الحفلات التي تقام في النادي والتعاون مع الاعضاء الذين يختارهم النادي بصفة عامة.

د-يجوز لمجلس الادارة تكليف كل من الاعضاء بمهمة تنفيذية علاوة على عضويته في مجلس الادارة^(١٠).

يمكن ملاحظة مدى الجدية في صياغة المواد المتعلقة بضبط آليات عمل الاعضاء والهيئة الادارية والهيئة العامة ومالية النادي وضوابط الانتساب والعقوبات وكل ماله علاقة بالسير الحسن لاعمال وانشطة النادي الرياضية.

كما أرفق مع بنود النظام الداخلي اسماء الهيئة المؤسسة للنادي وهم:

الاسم واللقب	الجنسية	العمر	المهنة	محل الإقامة	الامضاء
١. احمد قاسم عبدالله الجمعة	عراقي	٢٩	مدرس متوسطة ام الربيعين	موصل-محلة نينوى	
٢. عبد الكريم صالح القطان	عراقي	٣٠	موظف في معمل السكر	موصل-دور السكر	
٣. ثامر سعيد الحسو	عراقي	٢٩	مدرس الاعدادية الغربية	موصل-محلة الجولاقي	
٤. محمد قاسم مصطفى	عراقي	٢٧	معاون معهد اعداد المعلمين	موصل- محلة الدواسة	
٥. عبد الملك عبد اللطيف احمد	عراقي	٢٩	مدرس متوسطة الحرية	موصل-محلة السجن	
٦. علي غزال العفاص	عراقي	٢٧	مدرس متوسطة الضواحي	موصل-محلة الغزلاني	
٧. خالد علي جاسم فصوله	عراقي	٢٩	معلم المتوسطة المركزية	موصل-محلة باب الطوب	
٨. محمود فوزي الصراف	عراقي	٣٥	مدرس متوسطة الكفاح	موصل-حي القادسية	
٩. يحيى علي العلاوي	عراقي	٢٧	موظف في	موصل-محلة نينوى	

تأسيس نادي اليرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

	مديرية التربية			
١٠. عبد الاله خضر الحمداني	رئيس التربية الاساسية-قبر العبد	٢٩	عراقي	موصل-محلة الشيخ محمد
١١. محمود سليمان عيسى	مدرس الاعدادية الغربية	٢٩	عراقي	موصل-محلة السرجانة ^(١)

توصيات وزارة الداخلية على النظام الداخلي:

على الرغم من تشديده على بث الاخلاق الفاضلة ومقاومة اية انحرافات او سلوكيات منافية للآداب، كشرب الخمر وغيره وعدم الانغماس في المسائل السياسية وتركيزه على الامور الرياضية الخالصة.

غير ان وزارة الداخلية كانت لها ملاحظات على العديد من المواد التي وردت في النظام الداخلي من حيث بعدها عن اختصاص النادي والالعاب الرياضية، او من حيث سبك الصياغات اللغوية والقانونية او تصويبها وحذف بعض العبارات واستبدالها بأخرى وارسلت تخصيص الواجبات والمهام الى السيد خالد علي فصوله وزملائه، طالبة اجراء التعديلات التي تراها مناسبة على بعض البنود وفقاً لقانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وكما يأتي:

- ١- استبدال اسم النادي باسم اخر لوجود ناد مؤسس في بغداد وبنفس الاسم منعاً للالتباس.
- ٢- استبدال عبارة (يحق له ان يفتح فروعاً في مراكز الالوية [حالياً المحافظات جمع محافظة] والاقضية والنواحي بعد استحصال موافقة متصرف اللواء) الواردة في المادة الاولى منه بعبارة (ويجوز ان يفتح فروعاً له في الالوية وفق احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجمعيات).
- ٣- بيان الوسائل التي سيتبعها النادي لتحقيق الاغراض المنوه عنها في الفقرتين (أ، ب) من المادة الثانية منه مع ملاحظة حذف عبارة (بكل ما يملك من قوة) من الفقرة (١) منها.
- ٤- اعادة صياغة المادة الثالثة منه بما يتضمن عدم السماح باتخاذ النادي محلاً للمناقشات السياسية والدينية ونشر العادات المنافية للروح الرياضية، ولعب القمار وشرب الخمر كما لايسمح لغير الاعضاء بدخول النادي ما لم يكونوا مصحوبين بأحد الاعضاء وليس لهم الاشتراك في العاب النادي الا باذن من مجلس الادارة.
- ٥- اعادة صياغة المادة الرابعة منه بما يتضمن ان عضو النادي هو من تم قبول انتسابه وفق احكام النظام وتوفرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الجمعيات على ان تذكر هذه الشروط.

د. ذنون يونس الطائي

- ٦- يضاف الى المادة السابعة منه بما يتضمن اعطاء الحق لمن يتقرر رفض طلب انتسابه الى النادي بأن يعترض على ذلك لدى الهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.
- ٧- حذف الفقرة (ح) من المادة التاسعة منه لانه ليس من اغراض النادي فتح دورات للطلاب المكملين.
- ٨- استبدال كلمة (رسم) الواردة في المادة العاشرة منه واينما وردت في بقية المواد بكلمة (بدل).
- ٩- اضافة عبارة (المنتسبين الى النادي) الى آخر المادة الحادية عشرة منه.
- ١٠- استبدال عبارة (ويجوز لمجلس الادارة الاستمرار في محاكمة العضو في حالة تأخره عن الحضور) الواردة في الفقرة (و) من المادة الرابعة عشرة منه بعبارة (على ان يقوم مجلس الادارة قبل اصدار قرار اسقاط العضوية بالاستماع الى بيانات العضو).
- ١١- يضاف الى آخر المادة الخامسة عشرة منه ما يتضمن اعطاء العضو الذي يتقرر اسقاط عضويته نهائياً حق الاعتراض على ذلك لدى الهيئة العامة في اول اجتماع لها ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.
- ١٢- حذف المادة الثامنة عشرة منه لان ما ورد فيها يقيد حرية الاعضاء في الانتخاب لمجلس الادارة.
- ١٣- اضافة عبارة (لاكمال المدة القانونية لمجلس الادارة السابق) الى آخر الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين منه.
- ١٤- استبدال عبارة (ويقوم بتعديل النظام الذي يعتبر نافذاً بعد موافقة وزارة الداخلية) الواردة في المادة السابعة والعشرين منه بعبارة (ويقدم الاقتراحات اللازمة لتعديل النظام وعرضها على الهيئة العامة لقرارها بأغلبية ثلثي الاعضاء ولاتعد التعديلات نافذة إلا بعد مضي ثلاثين يوماً على اخبار وزارة الداخلية بها وعدم اعتراضها عليها).
- ١٥- اضافة عبارة (على ان تتوفر فيهم الشروط القانونية) الى آخر المادة الثلاثين منه.
- ١٦- اضافة عبارة (بعد دعوتهم جميعاً اليها) بعد عبارة (المسددين بدلات الاشتراك المستحقة عليهم) الواردة في المادة الحادية والثلاثين منه.
- ١٧- استبدال عبارة (والا فانه يمدد نصف ساعة ويصبح الاجتماع قانونياً) الواردة في المادة الرابعة والثلاثين منه بعبارة (والا يؤجل الاجتماع لمدة لاتزيد على الاسبوع ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً).

تأسيس نادي البرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

- ١٨- اعادة صياغة المادة السادسة والثلاثين بما يتضمن بأن قرارات الهيئة العامة تصدر بأغلبية الاعضاء الحاضرين ويستثنى من ذلك القرارات التي اشترط النظام صدورها بنسبة معينة وكذلك بالنسبة لتعديل النظام والحل الاختياري فانه يقتضي ان تصدر القرارات الخاصة بها بأغلبية ثلثي الاعضاء).
- ١٩- حذف المادة الثامنة والثلاثين منه لأن ما ورد فيها يتعارض مع مبدأ تساوي الاعضاء في الحقوق.
- ٢٠- يضاف الى المادة التاسعة والثلاثين منه ما يتضمن وجوب مصادقة الهيئة العامة على الاعتمادات الميزانية للسنة المقبلة.
- ٢١- حذف المادة الاربعين منه لانه لايجوز تقييد حق الهيئة العامة المنصوص عليه في القانون في تعديل اية مادة من مواد النظام.
- ٢٢- اعادة صياغة المادة الثالثة والاربعين منه بما يتضمن جواز حل النادي بصورة اختيارية بقرار يصدر من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الاعضاء وتقوم الهيئة العامة بتعيين مصف لتصفية امواله وتحويل ما يبقى بنتيجة التصفية الى الجهة التي تحددها الهيئة العامة في قرار الحل، اما اذا تقرر حل النادي قضائياً فان تصفية موجوداته وتوزيعها يتم وفق احكام المادتين (٢٨ و ٢٩) من قانون الجمعيات.
- ٢٣- يضاف الى المادة الرابعة والاربعين منه ما يتضمن بيان اختصاصات رئيس مجلس الادارة ونائبه.
- ٢٤- تضاف اليه مادة في بيان السجلات الواجب مسكها من قبل النادي والمنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من قانون الجمعيات.
- ٢٥- تضاف اليه مادة في بيان كيفية عزل اعضاء هيئة الادارة بصورة منفردة والحالات التي تستوجب ذلك.
- لذلك فاننا استناداً الى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ نرجو اجراء التصحيحات اللازمة وفق ما تقدم وتزويدنا بثمان نسخ من النظام المصحح^(١٢).
- وفي الوقت ذاته ارسلت متصرفية لواء الموصل كتاباً الى السيد خالد علي فصوله وزملائه، نرجو اجراء التصحيحات اللازمة على ضوء ما ورد بكتاب وزارة الداخلية وتزويدها بعشرة نسخ من النظام المصحح بالسرعة الممكنة^(١٣).

اجراءات النادي حول التصويبات:

اتمت ادارة النادي اجراء التصويبات اللازمة والمطلوبة على بعض البنود الخاصة بتأسيس النادي الرياضي، وارسلت النسخ الثمانية المطلوبة الى متصرفية لواء الموصل ومنها تغيير اسم النادي الى (نادي اليرموك الرياضي بالموصل) ورجت الموافقة من جديد على تأسيسه^(١٤).

وجاء رد الوزارة بالموافقة على تأسيس النادي لتوفر الشروط القانونية في نظامه بشكله المصحح، وانه يُعد مؤسساً بانقضاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ ، إذ يعد تأسيسه نافذاً اعتباراً من ١ آب ١٩٦٧ باسمه الجديد^(١٥).

انشطة النادي الرياضية:

طالبت ادارة نادي اليرموك- في باكورة، انشطتها الرياضية، متصرف لواء الموصل برعاية المهرجان الرياضي لفرقه في لعبة: كرة السلة والمنضدة والسباحة الذي يقام يوم الجمعة الموافق ٢٥ آب ١٩٦٧ في مقره الكائن في الجانب الايسر للمدينة قرب جسر الحرية^(١٦). وقد همش على الطلب متصرف الموصل، طالباً من مدير التحرير في المتصرفية توضيحات عن النادي، والذي تم الايضاح بأن النادي أُسس حديثاً بتاريخ ١ آب ١٩٦٧ وان اعضاء الهيئة المؤسسة كلهم من المدرسين، وان موقعه في الجانب الايسر للمدينة في نهاية جسر الحرية، وهو عبارة عن مسبح (جرذغ) بصورة مؤقتة لحين ايجاد بناية له. وعليه فقد اجاب المتصرف بموافقته على اجراء المهرجان الرياضي وبرعايته ولكن سينوب عنه السيد عثمان الجليلي معاون المتصرف. وتوجهت المتصرفية الى كل من مدير شرطة لواء الموصل ومديرية الامن، بضرورة اتخاذ ما يلزم للمحافظة على الامن والنظام اثناء اقامة المهرجان^(١٧).

وعقب انتهاء فعاليات المهرجان الرياضي، ارسلت مديرية امن اللواء، كتاباً الى متصرف لواء الموصل تبلغه بمجريات المهرجان ومما جاء فيه: "بتاريخ ٢٥ آب ١٩٦٧ الساعة الخامسة مساءً اقيم مهرجان رياضي لنادي اليرموك في مقره الكائن في الجانب الايسر قرب جسر الحرية. وقد حضر هناك عدد من المشاهدين وانتهى المهرجان في الساعة السابعة مساءً وبجو يسوده الهدوء والسكينة ولم يحدث خلال ذلك ما يعكر صفو الامن والنظام"^(١٨).

وفي السنوات اللاحقة للتأسيس تمكّن النادي من تكوين فريق كرة السلة واستطاع سنة ١٩٧٠ من الوصول الى المباراة شبه النهائية في دوري كرة السلة، واحتل المركز الرابع على كأس اتحاد كرة السلة في الموصل، وفي سنة ١٩٧٢ صُنّف نادي اليرموك من قبل وزارة

الشباب في الدرجة الثالثة مع الاندية العراقية، واستمر في انشطته حتى سنة ١٩٧٥ حيث تم دمج مع نادي الانتصار في الموصل ضمن خطة وزارة الشباب في تقليص عدد الاندية الرياضية^(١٩).

وقد استمر النادي بممارسة انشطته الرياضية وإقامة دورات تعليم السباحة بخاصة، حيث شهدت تلك الدورات إقبالاً واسعاً من قبل الأهالي لتعليم أولادهم السباحة، بالنظر للسمعة الحسنة التي يتمتع بها القائمين عليها وعلى إدارة النادي، فهم كما بينا، جُلهم من المدرسين ومن عوائل معروفة وامتازوا بالحرص على تعليم الأولاد السباحة الى جانب غرس القيم الفاضلة فيهم، وبما ان السيد خالد فصولة كان ذو نزعة دينية^(٢٠) فقد اكد على الجانب القيمي والأخلاقي وسعى الى غرس تلك القيم لدى النشئ الجديد من الأولاد الى جانب تعليمهم السباحة، وقد ذكر لي د. احمد قاسم الجمعة، وهو احد المؤسسين للنادي- بأن النادي كان يقيم جلسات ادبية عند المساء بالنظر لوجود المهتمين بالأدب من أعضائه مثل محمد قاسم مصطفى^(٢١) المتخصص باللغة العربية، وتلقى فيها القصائد الشعرية، او يطرح موضوع ادبي للمناقشة بعيداً عن السياسة^(٢٢).

انتخاب الهيئة الادارية:

بعد تأسيس النادي وبشكله الرسمي كان لابد من اجراء انتخابات للهيئة الادارية التي ستضطلع بمسؤولية الإشراف على أنشطته الرياضية، وعليه قررت الهيئة المؤسسة له، دعوة الهيئة العامة لاجراء انتخاب الهيئة الإدارية الاولى يوم الخميس الموافق ١٤ أيلول ١٩٦٧ الساعة السادسة مساءً في مقر النادي، وطالبت الهيئة المؤسسة من خلال السيد خالد علي فصولة، حاكم بداءة الموصل الاول، بتنسيب احد حكام البداءة للإشراف على سير الانتخاب كما أعلمت متصرفية لواء الموصل - دائرة الجمعيات- بضرورة حضور ملاحظ الجمعيات للمشاركة في الاشراف على الانتخاب وبعلم كل من مديرية شرطة اللواء ومديرية الامن فيه^(٢٣).

وفي الزمان والمكان المعينين، تم اجراء الانتخاب للهيئة الادارية، اذ رشح كل من :

١- عبد الكريم صالح القطان.

٢- خالد علي جاسم الفصولة.

٣- عبد الاله خضر الحمداني.

٤- ثامر سعيد الحسو.

٥- محمد داؤد.

٦- محمود سليمان عيسى.

٧- محمد قاسم مصطفى.

٨- عبد الغني حسون.

د. ذنون يونس الطائي

٩- عبد الملك عبد اللطيف.

١٠- يحيى علي علاوي.

وقد حضر عملية الانتخاب عدد وافر من الشباب المهتمين بالالعاب الرياضية في الموصل، وللأهمية نذكر اسماءهم في ادناه وجلهم مما غدا لهم شأن فيما بعد في الحياة العلمية والوظيفية في الموصل، وهم:

١- احمد قاسم الجمعة.	٢- عبد الواحد حميد حمو النيش.
٣- عبد الكريم صالح القطان.	٤- ميسر عبد حمو النيش.
٥- ثامر سعيد الحسو.	٦- اياد ناظم رؤوف.
٧- محمد قاسم مصطفى.	٨- محمد احمد نجيب.
٩- عبد الملك عبد اللطيف احمد.	١٠- ناطق ادريس كشمولة.
١١- علي غزال العفاص.	١٢- عبد العزيز حميد.
١٣- خالد علي جاسم فصوله.	١٤- عبد الله خضر الرحالي.
١٥- محمود فوزي الصراف.	١٦- موفق عبد خضير.
١٧- يحيى علي علاوي.	١٨- كنعان محمود.
١٩- عبد الاله خضر الحمداني.	٢٠- سعد اسماعيل طه.
٢١- محمود سليمان عيسى.	٢٢- قصي حسين آل فرج.
٢٣- عبد الغني حسون.	٢٤- ابراهيم صالح.
٢٥- عبد المجيد علي ابراهيم.	٢٦- مقداد حسن عبد الرحمن.
٢٧- خالد عبد الفتاح عزيز.	٢٨- عادل ايوب فتحي.
٢٩- عبد الرحمن محمد مهدي.	٣٠- اياد صديق حمو القدو.
٣١- حفيظ يونس فصوله.	٣٢- محمد نوري السيد حسين.
٣٣- يحيى اسماعيل.	٣٤- عبد المنعم فتحي صالح.
٣٥- خالد يحيى حسين التمر.	٣٦- اثيل عبد الجبار الجومرد.
٣٧- يسار يحيى التمر.	٣٨- شاكرا حسن.
٣٩- حازم محمد طاهر كلاوي.	٤٠- مأمون عبد الوهاب.
٤١- ناظم غانم عبد الله.	٤٢- سالم يونس.
٤٣- غالب حمدون.	٤٤- هاشم محمد الفرغ.
٤٥- كمال احمد حمدو خضر.	٤٦- سالم محمد الفرغ.
٤٧- سامي احمد خضير.	٤٨- احمد محمود محمد.
٤٩- هشام قاسم يحيى.	٥٠- ازهر عزيز السيد حاتم.

تأسيس نادي اليرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

٥١- عماد قاسم يحيى.	٥٢- طارق قاسم يحيى.
٥٣- باسم جميل.	٥٤- رعد عبد الرحمن.
٥٥- صلاح مرعي.	٥٦- هاني محمد خليل.
٥٧- عصمت طه جرجيس.	٥٨- علي حسين علي.
٥٩- حمزة يحيى.	٦٠- محمد داؤد ذنون.
٦١- فخري محمد امين.	٦٢- ابراهيم يحيى التحافي.
٦٣- راجح خير الدين عبداللطيف.	

وقد أوجزت مديرية الأمن في لواء الموصل بكتابها الموجه إلى متصرف لواء الموصل، سير عملية الانتخاب بما يأتي: "في الساعة السادسة من مساء يوم ١٤ أيلول ١٩٦٧ اجتمعت الهيئة العامة لنادي اليرموك الرياضي في مقر النادي الكائن في الجانب الأيسر، وقد جرى خلال ذلك انتخاب الهيئة الإدارية المدرجة أسمائهم أدناه، وانصرف بعدها الحاضرون بكل هدوء ولم يحدث ما يستوجب الذكر.." (٢٤).

اما اسماء الهيئة الادارية المنتخبة للنادي فهم:

- ١- محمد داؤد.
- ٢- عبد الكريم القطان.
- ٣- خالد علي فصولة.
- ٤- محمد قاسم.
- ٥- يحيى علي علاوي.
- ٦- ثامر سعيد الحيو.
- ٧- عبد الغني حسون.

الاحتياط:

- ١- عبد الملك عبد اللطيف.
- ٢- عبد الاله خضر الحمداني.
- ٣- محمود سليمان.

وقد شهد النادي في مطلع شهر آب من سنة ١٩٦٧ إقبالاً واسعاً من الشباب المتحمسين للانضمام اليه ممن لهم رغبة في مزاوله الالعاب الرياضية إذ بلغ عددهم (٨٩) عضواً والذين مثلوا بانتسابهم اليه دعماً قوياً وتشجيعياً لديمومته وانجاح فعالياته، وللاهمية نذكر اسماءهم وعناوينهم واعدادهم ومهنتهم في تلك الحقبة:

ت	اسم العضو	العنوان	العمر	تاريخ الانتساب	المهنة
١.	حازم عزيز احمد	باب لكش	٢٥ سنة	١٩٦٧/٨/١	معلم

د. ذنون يونس الطائي

طالب	١٩٦٧/٨/١	سنة ٢١	محلة شيخ ابو العلا	٢. موفق محمد عبد المجيد
طالب	١٩٦٧/٨/١	سنة ١٩	محلة النصر	٣. هشام قاسم يحيى
طالب	١٩٦٧/٨/١	سنة ٢٢	باب الطوب ٢٠/٨	٤. حاتم عبد حميدي
طالب	١٩٦٧/٨/١	سنة ٢٠	مرطبات الهواة	٥. باسم جميل اسماعيل
طالب	١٩٦٧/٨/١	سنة ٢٢	المنصور ٩٠/١٠٣	٦. عزيز فندي الجبوري
عامل	١٩٦٧/٨/١	سنة ٢٩	باب الجديد ٢٤٣/٢٤٢	٧. صلاح مرعي
موظف	١٩٦٧/٨/١	سنة ٣٠	نينوى	٨. عصمت طه جرجيس
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٧	نينوى ٢٥٢/٥٥	٩. ناطق محمدجواد النعيمي
معلم	١٩٦٧/٨/٥	سنة ٢٩	باب لكش ١١/١٩٠	١٠. احمد محمد محمود
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٨	الشيخ محمد	١١. فاضل ادريس اسماعيل
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٩	عبدخوب	١٢. حيدر ذنون
معلم	١٩٦٧/٨/٥	سنة ٢٧	مشاهدة ١٦١/٤٥	١٣. ازهر عزيز سيد حاتم
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٨	محلة عبدخوب	١٤. حمزة يحيى عبد الله العلي
مدير مدرسة الرشيد	١٩٦٧/٨/٥	سنة ٥٠	باب النبي ٤٧/٣٥	١٥. محمد داؤد ذنون
عامل	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٩	محلة عبد خوب	١٦. سعد معيوف
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٦	محلة باب السراي	١٧. مظفر ذنون
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٩	حي القادسية	١٨. فخري محمد امين
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ١٩	الشيخ محمد ١٩٦/٢٧	١٩. ياسين طه
طالب	١٩٦٧/٨/٥	سنة ٢٢	النبي جرجيس ٢/٤٤٩	٢٠. عادل ايوب فتحي
طالب	١٩٦٧/٨/٦	سنة ١٩	محلة النصر	٢١. طارق قاسم يحيى
طالب	١٩٦٧/٨/٦	سنة ١٨	محلة النصر	٢٢. عماد قاسم يحيى
معلم	١٩٦٧/٨/٦	سنة ٢٣	محلة الامام ابراهيم ٤٧/٢٢	٢٣. محمد توفيق الحاج عزيز عبد الفتاح
ضابط	١٩٦٧/٨/٦	سنة ٢٠	شارع نينوى	٢٤. محمد صالح
عامل	١٩٦٧/٨/٦	سنة ٢٠	محلة خزرج	٢٥. ثامر محمد احمد
مهندس	١٩٦٧/٨/٦	سنة ٢٥	محلة النصر	٢٦. زهير عبداللطيف احمد
معلم	١٩٦٧/٨/٩	سنة ٣٥	نينوى ٢٥٦/١٣٢٥	٢٧. حسام الدين محمد حمو
طالب	١٩٦٧/٨/٩	سنة ١٩	سوق الصغير	٢٨. عبد الواحد حميد حمو النيش
طالب	١٩٦٧/٨/٩	سنة ١٩	سوق الصغير	٢٩. ميسر عبد حمو

تأسيس نادي اليرموك الرياضي في الموصل سنة ١٩٦٧ (دراسة وثائقية)

٣٠	اياد ناظم رؤوف	باب النبي	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/٩	طالب
٣١	محمد احمد نجيب	محلة الامام عون الدين	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/٩	طالب
٣٢	ناطق ادريس كشمولة	محلة الحمام المنقوشة	١٩ سنة	١٩٦٧/٨/٩	طالب
٣٣	عبد العزيز حميد حمو النيش	محلة السوق الصغير	٢١ سنة	١٩٦٧/٨/٩	طالب
٣٤	خليل محمد صالح	محلة باب لكش	١٩ سنة	١٩٦٧/٨/٩	طالب
٣٥	راجح خير الدين عبد اللطيف	طيران ٢٥٤/١٩٥	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/٩	طالب
٣٦	عبدالله خضر الرحالي	المحاكم	٣٥ سنة	١٩٦٧/٨/١٣	كاتب اول اضافي في المحكمة الكبرى
٣٧	موفق عبد اخضير	باب الطوب	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/١٣	طالب
٣٨	محمد يونس احمد	شيخ ابو العلاء	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/١٣	طالب
٣٩	رياض محمد علي الحمداني	باب لكش	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/١٣	طالب
٤٠	انور ابراهيم رشيد	جامع خزام	٢١ سنة	١٩٦٧/٨/١٣	خريج معهد المحاسبة
٤١	كنعان محمود	نينوى ٢٥٦/٥٨٣	١٩ سنة	١٩٦٧/٨/١٣	طالب
٤٢	غانم عبود محمد صالح	مصلحة صنع السكر	٢٥ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	عامل
٤٣	عبد الاله صالح	باب المسجد	٢٠ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	طالب
٤٤	يونس محي الدين	بلدية الموصل	٣٦ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	موظف
٤٥	حازم احمد محمد	مشروع اسكان عمال السكر	٢٥ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	عامل
٤٦	غالب عبد القادر	مصلحة صنع السكر	٣٠ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	ملاحظ ميكانيك
٤٧	محمد امين عزيز	باب المسجد	٢٠ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	طالب
٤٨	محمد محمود حموشي	مصلحة صنع السكر	٢٥ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	سائق سيارة
٤٩	طارق حامد حمدون	باب المسجد	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	طالب
٥٠	محمد خير شهاب	مصلحة صنع السكر	٢٥ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	عامل ميكانيك
٥١	سعد رشيد الستى	مصلحة صنع السكر	٢٥ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	عامل ميكانيك
٥٢	احمد محمد موسى	مصلحة صنع السكر	٢٧ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	عامل كهربائي
٥٣	عصام محمود شهاب	غزلاني ٢٥٤/ب/٨٧	١٩ سنة	١٩٦٧/٨/١٥	طالب
٥٤	سعد محمد امين	حي القادسية	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/١٧	طالب

د. ذنون يونس الطائي

٥٥	سالم عزيز احمد	السرجانة	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/١٧	خياط
٥٦	قصي حسين آل فرج	باب الطوب ٢٣/١٨	٢٢ سنة	١٩٦٧/٨/١٧	طالب
٥٧	علي حسين علي	باب لكش	٢٠ سنة	١٩٦٧/٨/١٧	طالب
٥٨	سعد اسماعيل طه	باب لكش	١٨ سنة	١٩٦٧/٨/١٧	طالب
٥٩	شاكر محمود الصفار	مصلحة صنع السكر	٢٢ سنة	١٩٦٧/٨/١٧	مستخدم ^(٢٥)

ونلاحظ من المعلومات الواردة عن الاعضاء المنتسبين للنادي، باختلاف فئاتهم العمرية ما بين ١٦-٥٠ سنة على الرغم من ان المادة الرابعة (ب) من نظام النادي الداخلي قد حددت سن الثامنة عشر من العمر لاكتساب عضويته، واختلاف طبيعة عملهم ما بين الطالب والمعلم والكاسب والعامل والموظف، وتباين مناطق سكناهم، ولم نجد من العسكريين شرطة كانوا ام من الجيش والصنوف الاخرى او الدوائر الامنية المتعددة باستثناء ضابط واحد، ممن انتسب الى النادي وربما مرد ذلك ارتباطاتهم وواجباتهم^(٢٦) الموكلة اليهم وارتباطاتهم بأندية الجيش والالعاب الرياضية. كما لم ينتسب الى النادي اعضاء من خارج مدينة الموصل، من القرى والارياف والاقضية والنواحي، ربما لبعد مناطق سكناهم عن مدينة الموصل وعدم تواجدهم فيها.

الخاتمة:

تمكن عدد من الشباب المهتمين بالانشطة الرياضية المختلفة من اتباع الوسائل الرسمية، لتأسيس نادي اليرموك في الموصل الذي نجح في استقطاب العناصر الرياضية واقامة مهرجان رياضي متضمناً العديد من الانشطة والفعاليات الرياضية في مسابقات كرة السلة والطائرة والسباحة، التي رافقها جمهور غفير من شباب مدينة الموصل، الذين عبروا عن حبهم للالعاب الرياضية الشعبية وبخاصة الفرقية منها، اذ اهتمت متصرفية لواء الموصل بتأسيس ذلك النادي الرياضي، ودعم انشطته الرياضية من خلال انجاح مهرجانه الرياضي وتوفير الحماية اللازمة من عناصر الامن، لتسيير الفعاليات بشكل يسير وتحقيق الغايات المنشودة من اقامة المهرجان الرياضي بفعالياته المختلفة. ورافق تأسيس النادي إقبالاً واسعاً من الشبان للإنضمام اليه وانجاح فعالياته الرياضية. وقد ذكر لي د. احمد قاسم الجمعة في مقابله المذكورة، ان انشطة النادي استمرت زهاء سنتين، ثم تفرق اعضاءه بفعل عملهم الوظيفي والتدريسي، منهم من اكمل دراسته العليا وآخرين بسبب تنقلاتهم في المدارس. وهكذا كان تأسيس النادي، وممارسته لفعالياته الرياضية تجربة رائدة ومثمرة في اتجاه تنمية الذائقة الرياضية لدى الشبان والنشء الجديد في مدينة الموصل.

الهوامش:

(١) ملف نادي اليرموك تسلسل ٨٣/٤ (مركز دراسات الموصل). الطلب المقدم رفقة كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (٥١٩) في ١٩٦٧/٢/٢٨. وقد ذكر الباحث رعد محمد امين الطائي، استناداً الى مقابلاته مع الاستاذ خالد فصوله بأن تأسيس النادي كان سنة ١٩٦٣-١٩٦٤ ونعتقد ان مرد ذلك الاختلاف في سنة التأسيس هو كثرة الغلق التي تعرض لها النادي من قبل السلطات الحكومية. انظر: رعد احمد امين الطائي، تاريخ الحركة الرياضية والكشافية في الموصل ١٩٥٨-١٩٨٠، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة الى كلية الاداب، ٢٠١٠، ص ١٥٢. مع العلم بأن الاطروحة لم تُشر الى وثائق النادي.

(٢) كتاب متصرفية لواء الموصل -الجمعيات- العدد (٥٢١٥) في ١٩٦٧/٣/٩.

(٣) كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (٦٥٢١) في ١٩٦٧/٣/٣، والكتاب ذي العدد (٢٢٦٥) في ١٩٦٧/٤/٢٧.

(٤) للتفاصيل عن بنود قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠، انظر، جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٨٣) في ١٩٦٠/١/٢.

(٥) فيما يتعلق بالمادتين الثالثة والرابعة من قانون الجمعيات مضمونها ما يأتي:
المادة (الثالثة)

يشترط في عضو الجمعية ان يكون:

١- تام الاهلية.

٢- ان لا يكون محروماً من الحقوق المدنية.

٣- غير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف.

٤- قد قبل نظام الجمعية كتابة.

المادة (الرابعة)

يجب ان تتحقق في اغراض الجمعية الشروط التالية:

٥- ان لا تتعارض مع استقلال البلاد ووحدتها الوطنية.

٦- ان لا تتعارض مع النظام الجمهوري.

٧- ان لا تتعارض مع متطلبات نظام الحكم الديموقراطي.

٨- ان لا تهدف الى بث الشقاق وإحداث الفرقة بين القوميات او الاديان او المذاهب العراقية المختلفة.

٩- ان لا يكون غرضها مجهولاً او سرياً مستوراً تحت اغراض ظاهرة.

١٠- ان لا تكون -اضافة الى ما سبق- مخالفة للنظام العام والاداب.

انظر المصدر نفسه، ص ٢١٥.

(٦) كتاب وزارة الداخلية، مديرية الداخلية العامة، العدد م-ج/٩٠٣ في ١٩٦٧/٥/٧.

(٧) كتاب مديرية امن لواء الموصل، العدد (١١٦٧) في ١٩٦٧/٣/٥.

(٨) كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (٩٠٧٣) في ١٩٦٧/٥/٣.

د. ذنون يونس الطائي

- (٩) كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (٩٨٧٩) في ١١/٥/١٩٦٧.
- (١٠) النظام الداخلي رفقة الطلب المقدم لتأسيس النادي في كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (٥١٩) في ٢٨/٢/١٩٦٧.
- (١١) المصدر نفسه.
- (١٢) كتاب وزارة الداخلية، العدد (١١٠١) في ٥/٦/١٩٦٧.
- (١٣) كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (٢٣٩٩) في ١١/٦/١٩٦٧.
- (١٤) كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (١٣٧٥٠) في ٢٧/٦/١٩٦٧.
- (١٥) كتاب متصرفية لواء الموصل، العدد (١٤٤٦) في ٥/٧/١٩٦٧.
- (١٦) كتاب نادي اليرموك الرياضي، العدد (١) في ٢٠/٨/١٩٦٧.
- (١٧) مذكرة مديرية التحرير في متصرفية لواء الموصل، مؤرخة في ٢٢/٨/١٩٦٧.
- (١٨) كتاب مديرية امن لواء الموصل، العدد (٥١٤٥) في ٢٨/٨/١٩٦٧.
- (١٩) الطائي، المصدر السابق، ص ص ١٥٣-١٥٤.
- (٢٠) وبهذا الصدد اشير الى ان الاستاذ الفاضل خالد فصولة كان يدرسنا مادة اللغة العربية في متوسطة ام الربيعين في مطلع سبعينيات القرن العشرين، وحرص على حث الطلاب لتأدية الصلاة حيث كان يؤم المصلين لصلاة الظهر في المدرسة، وكان شخصيته محببة وهو ذو صوت اجش ومربوع القامة، وغالباً ما كان يلطف جو محاضراته ببعض الطرائف المفيدة للطلاب ويشجعهم على ممارسة الالعاب الرياضية واحياناً يشاركهم بلعبة كرة السلة.
- (٢١) وهو من مواليد مدينة الموصل سنة ١٩٣٨ وحاصل على شهادة الدكتوراه بالادب العباسي ودرس في كلية التربية قسم اللغة العربية وتوفي سنة ٢٠٠٦، للمزيد، انظر: عمر الطالب، موسوعة اعلام الموصل في القرن العشرين (الموصل، ٢٠٠٨) ص ٥٠٥.
- (٢٢) افادني بذلك في مقابلي له بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤.
- (٢٣) كتاب نادي اليرموك الرياضي، العدد (٣) في ٤/٩/١٩٦٧.
- (٢٤) كتاب مديرية امن لواء الموصل، العدد (٥٦٧٢) في ١٩/٩/١٩٦٧.
- (٢٥) المصدر نفسه والعدد.
- (٢٦) المقابلة السابقة الذكر.

